

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ


الصادر في يوم الإثنين ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٦-٣	وزارة العدل } قرارات وزير العدل أرقام ٣٨٨٩ و٥٥١٨ و٥٦٠٧ لسنة ٢٠٢٤
٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية } قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٤
٩	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية : قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤
١١	محافظ قننا : قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٤
١٥-١٢	وزارة التجارة والصناعة } قراران رقما ١٢٩١ و١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات } قراران رقما ١٢٩١ و١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية : قرار قيد رقم ٤٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعي بقنا : قرار قيد جمعية
٣٠	محافظ أسوان } قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي } قرار توفيق أوضاع جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٢	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بتحويل أحد العاملين بمشروع الدعاية والإعلان والتسويق بمحافظة كفر الشيخ
صفة مأمور الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات
على الطرق العامة ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم (١٠٧٥) المؤرخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول العامل بمحافظة كفر الشيخ الآتي اسمه بعد ، بصفته الوظيفية - في دائرة
اختصاصه - صفة مأمور الضبط القضائي ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣)
من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ، وهو :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	محمد السعيد محمد أحمد جمعة	مدير مشروع الدعاية والإعلان والتسويق	محافظة كفر الشيخ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حتى ٢١/٧/٢٠٢٦

صدر في ٢٢/٧/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥١٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف طنطا - عضو مجلس القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدوائر الاستئنافية المدنية والعمال والأسرة التى تختص بنظر قضايا دوائر السلام والخصوص والخانكة إلى مقر مأمورية استئناف شبرا الخيمة بمحكمة استئناف طنطا الكائن بمبنى محكمة جنوب بنها الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٢٤/١٠/١

تحريراً في ٢٠٢٤/٩/٩

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٧ لسنة ٢٠٢٤
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى
تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقر عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛
وعلى الكتاب الوارد من جامعة دمنهور بنقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات
المخصص للجامعة لمقر آخر .
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون
لجان التوفيق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق فى بعض المنازعات لجامعة دمنهور من مقرها الحالى :
مبنى التنظيم والإدارة التابع للمحافظة شارع عبد السلام الشاذلى بدمنهور -
إلى المقر الجديد الكائن فى مبنى إدارة جامعة دمنهور ٢٧ ميدان جلال قريظم
بجوار استاد دمنهور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن العمل بالجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (المرحلة الأولى) - الدليل الإرشادى لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء - نظام تقييم المستشفيات الخضراء ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن العمل بالجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية - المرحلة الثانية : الدليل الإرشادى لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية - المرحلة الثانية : الدليل الإرشادى لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء - نظام تقييم المستشفيات الخضراء الجديدة والقائمة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة لدمج المرحلتين الأولى والثانية للدليل الإرشادى لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء - نظام تقييم المستشفيات الخضراء والمعدل بالقرار

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الخاص باستبدال نص المادة (٢) من القرار السابق بشأن إعداد الدليل الإرشادي - نظام تقييم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء القائمة والجديدة إعداد نظام تقييم الهرم الأخضر المصري للمستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء القائمة والجديدة عمل دورات للتعريف والتدريب على كيفية تطبيق الدليل الإرشادي ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل بالجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية الدليل الإرشادي لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء نظام تقييم المستشفيات الخضراء الجديدة والقائمة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية - الدليل الإرشادي لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء - نظام تقييم المستشفيات الخضراء الجديدة والقائمة .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر نظام التقييم والتدريب به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

م/ شريف الشربيني

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢١٥ ، ٣٤٨ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٩٤ ، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٨٩٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٧ ؛ وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه

لمدة ستة أشهر .



(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤
المشار إليه بعاليه .

صدر في ٢٠٢٤/٩/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



محافظة قنا

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

محافظ قنا

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلي كتابي مديرية التربية والتعليم بقنا رقم (١٤٥) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢ ، (١٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ والمتضمنان طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لمدرسة الاتحاد الابتدائية (المبني الأساسي + المبني الملحق) ببهجورة - مركز نجع حمادي والصادر لهما قرارى لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقمي ٢١٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلي مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة المؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرر :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات علي مدرسة الاتحاد الابتدائية (المبني الأساسي + المبني الملحق) ببهجورة - مركز نجع حمادي معانة من قبل جمعية السيدة العذراء مريم الخيرية القبطية ببهجورة والمشهرة تحت رقم (٤٢) في ١٩٦٦/١٠/٥ ، والصادر لهما قرارا ازالة من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقما ٢١٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ، لصالح مديرية التربية والتعليم بقنا .

مادة ٢ - يتم اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة للمدرسة المذكورة خلال مدة الاستيلاء .

مادة ٣ - تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢٤

محافظ قنا

أشرف الداودى

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١١٣) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١١٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	FOSHAN CITY NANHAI GUIXING & HARDWEAR ELECTRICAL APPLIANCE FACTORY مصنع - الصين	باسم المصنع	مجفف شعر	_____	الصين	_____
٢	OKAIDI SAS شركة مالكة علامة تجارية فرنسية	OKAIDI OKAIDI OKAIDI	حقائب	مناشئ	بنجلاديش الصين كوريا الجنوبية اسبانيا فرنسا الهند اندونيسيا كمبوديا مدغشقر المغرب موريشوس باكستان هولندا رومانيا سلوفاكيا تايلاند تركيا تاوان فيتنام	OKAIDI SAS فرنسا

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٢٥) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٢٥)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	WUXI GUOFENG AUTOMOBILE INDUSTRY CO., LTD مصنع - الصين		سكوتر كهربائي - دراجات نارية كهربائية - دراجات هوائية كهربائية		الصين	
٢	الشركة المتحدة لصناعة و تجارة الشوكولا و المسكوك ش.ش.م مصنع - لبنان		شكولاته مشكل - شوكولاته بالمكسرات - شيكولاته بالبسكويت		لبنان	
٣	LIDER KOZMETIK SANAYI VE TICARET A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مزيلات روائح - معطرات جو - منظفات و ملمعات للمنزل و السيارة	LIDER KOZMETIK SANAYI VE TICARET A.S- تركيا	تركيا	ELIF KOZMETIK SAN. VE DIS. TIC. LTD. STI تركيا -LINKME GLOBAL KIMYA DIS TICARET SANAYI L.S تركيا PROCARE - KIMYA SANAYI VE TIC. LTD.STI تركيا

<p>A.M.A TRADING FZ LLC الإمارات GREEN SQUARE PERFUMES & COSMETICS TRADING L.L.C الإمارات</p>	<p>إيطاليا</p>	<p>CONTER SRL إيطاليا</p>	<p>عطور</p>	<p>TESORI D'ORIENTE</p>	<p>CONTER S.R.L. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا</p>	<p>٤</p>
<p>_____</p>	<p>البحرين</p>	<p>_____</p>	<p>اجهزة تكييف</p>	<p>M RSHAL UNIVERSAL AIR PEARL MARSHAL مارشال</p>	<p>اوال الخليج للصناعات مصنع - البحرين</p>	<p>٥</p>
<p>_____</p>	<p>تايلاند</p>	<p>_____</p>	<p>دوات مائدة من السيراميك و البورسلين</p>	<p>Royal Porcelain BEYO Royal Bone China Royal Fine China</p>	<p>ROYAL PORCELAIN PUBLIC COMPANY LIMITED مصنع - تايلاند</p>	<p>٦</p>
<p>NOLTE KUCHEN GMBH & CO., KG المانيا</p>	<p>المانيا</p>	<p>NOLTE KUCHEN GMBH & CO., KG المانيا</p>	<p>اثاث مطابخ من الخشب و البلاستيك</p>	<p>nolte KÜCHEN</p>	<p>NOLTE KUCHEN GMBH & CO., KG شركة مالكة علامة تجارية المانيا</p>	<p>٧</p>

<p>EXPRESS KÜCHEN GMBH & CO.KG المانيا</p>	<p>ألمانيا</p>	<p>EXPRESS KÜCHEN GMBH & CO.KG المانيا</p>	<p>اثاث مطابخ من الخشب و البلاستيك</p>		<p>EXPRESS KÜCHEN GMBH & CO.KG شركة مالكة علامة تجارية المانيا</p>	<p>٨</p>
<p>_____</p>	<p>تركيا</p>	<p>_____</p>	<p>مناديل مبللة - حفاضات اطفال - صابون سائل</p>		<p>EVERST KOSMETIK SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا</p>	<p>٩</p>
<p>DRAGON WILL ENTERPRISE LIMITED هونج كونج Ningbo Cixi Import and Export Holdings Co., Ltd. الصين</p>	<p>الصين</p>	<p>GUANGDONG GUSHI ELECTRIC APPLIANCE CO.,LTD الصين NINGBO YOUNTH ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD الصين NINGBO KECHENG ELECTRIC MANUFACTURE CO., LTD الصين JIANGMEN YUWEICHANG ELECTRICAL APPLIANCE .IND.CO., LTD الصين FOSHAN SHUNDE OUKE ELECTRICAL APPLIANCES .CO., LTD الصين</p>	<p>الخلاطات - العصرارات - محضر الطعام غلايات المياه - مراوح</p>		<p>MINLO FOR TRADE AND INDUSTRY شركة مالكة علامة تجارية مصر</p>	<p>١٠</p>

		DONGGUAN CHUNGMAN ELECTRICAL APPLIANCE CO., LTD الصين NINGBO SINGFUN ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD الصين GOLDVIEW ELECTRICAL .CO., LTD الصين NINGBO HWIYS COMMERCE .CO.LTD الصين XUPERB MOTOR .CO.,LTD الصين			
RETAIL LOGISTICS LLC الامارات	الصين	PUTIAN XINXIESHENG FOOTWEAR CO., LTD الصين DONGUAN YUHONG FOOTWEAR CO., LTD الصين			K-SWISS INC. شركة مالكة علامة تجارية امريكا
BFL BRANDFOLIO FZCO الامارات	فييتنام اندونيسيا	CHANGDE JOYOUS SPORTING GOODS CO., LTD الصين SAMIL TONGSANG VINA CO.,LTD فييتنام LAP PHUONG EXPORT IMPORT CO., LTD فييتنام KINGMAKER (VIETNAM)	ملابس - احذية		١١

		<p>FOOTWEAR CO., LTD فويتنام YANGON XIEHUI SHOES INDUSTRY CO. LTD ميانمار PT. RAY CHAIN SHOES INDONESIA اندونيسيا PT. PEI HAI INTERNATIONAL WIRATAMA INDONESIA اندونيسيا</p>				
_____	الهند	_____	قمائم منسوج من البوليستر (الجيو تكمنابل)	باسم المصنع	TECHFAB (INDIA) INDUSTRIES LTD	١٢
_____	تركيا	_____	ملاعق - شوكة - من الصلب المقاوم للصدأ	lugga	LUGGA CATAL KASIK BICAKLARI IMALATI ITHALAT IHRACAT PAZARLAMA ANONIM SIRKETI	١٣
<p>VESRA APAC LTD الصين VESRA MEA LLC FZ الإمارات</p>	الإمارات	<p>VESRA MEA LLC FZ الإمارات</p>	وحدات اضاءة	HONEYWELL	<p>VESRA MEA LLC FZ شركة مالكة علامة تجارية الإمارات</p>	١٤

<p>OKAIDI SAS فرنسا</p>	<p>انجلترا بنجلاديش الصين كوريا الجنوبية اسبانيا فرنسا الهند اندونيسيا كمبوديا مدغشقر المغرب موريشوس باكستان هولندا رومانيا سلوفاكيا تايلاند تركيا تاوان فيتنام</p>	<p>مناشي</p>	<p>ملابس - احذية</p>		<p>OKAIDI SAS (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا</p>	<p>١٥</p>
<p>GD MIDEA AIR- CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD (الصين). HISENSE (GUANGDONG) AIR CONDITIONING CO., LTD (الصين). NINGBO AUX ELECTRIC CO., LTD (الصين). AUX AIR CONDITIONER CO., LTD (الصين). VESTEL BEYAZ ESYA SAN. VE TIC. A.S. (تركيا) VESTEL TICARET A.S. (VESTEL TRADE CO. INC.) (تركيا)</p>	<p>الصين تركيا</p>	<p>GD MIDEA AIR- CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD (الصين). HISENSE (GUANGDONG) AIR CONDITIONING CO., LTD (الصين). NINGBO AUX ELECTRIC CO., LTD (الصين). AUX AIR CONDITIONER CO., LTD (الصين). VESTEL BEYAZ ESYA SAN. VE TIC. A.S. (تركيا).</p>	<p>اجهزة تكييف - مجمدات - ثلاجات - غسالات ملابس - مجفف ملابس - غسالات اطباق - اجهزة كهربائية للمطبخ - سخانات مياه - مكائن كهربائية - دفايات</p>		<p>شركة ايسبرج جروب شركة مالكة علامة تجارية مصر</p>	<p>١٦</p>

<p>NINGBO MOCO HOME APPLIANCE CO., LTD. (الصين) NINGBO AUX IMP. & EXP. CO., LTD. (الصين) AUX CLOUD COMMERCE PTE. LTD. (سنغافورة) HISENSE (HONGKONG) MIDDLE EAST - AFRICA SALES HOLDINGS CO., LTD (هونغ كونج).</p>					
<p>BIGGBRANDS E-TICARET HIZMETLERI VE İHRACAT A.Ş. تركيا E- BEBEK MAĞAZACILIK A.Ş. تركيا</p>	<p>تركيا</p>	<p>TUNA ÇOCUK GEREÇLERİ A.Ş. تركيا</p>	<p>كراسي للاطفال - بوابات امن للاطفال - بسط للاطفال - حامل للاطفال</p>	<p>ebebek baby plus</p>	<p>E- BEBEK MAĞAZACILIK A.Ş. شركة مالكة علامة تجارية تركيا ١٧</p>
<p>_____</p>	<p>تركيا</p>	<p>_____</p>	<p>منظفات - صابون سائل</p>	<p>Peros Clix Asperox</p>	<p>BEYAZ KAGIT VE HIJYENIK URUNLER TEMIZLIK INSAAT SAN.TIC ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا ١٨</p>

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

لجمعية ذو النورين الإسلامية الخيرية

المقيدة برقم (١٨٢٧)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكرور الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمشكرة

المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ذو النورين الإسلامية الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٨٢٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٧/١٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٣٢٦١٨٧١٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ شارع الياسمين تقسيم الهدى مصر الملكة العشرين -

بولاق الدكرور .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- خدمات تعليمية .
 - ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- خدمات ترفيهية .
 - ٧- رعاية الأسرة .
- نطاق العمل الجغرافى : المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (منابر النور الخيرية المقيدة برقم ١٦٨٤ جيزة) .
- (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٢١

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة اللواء مهندس ابراهيم الصافي خضر طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٤٤٦٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٤/٧/٢٠٢٤

العنوان : ١ ش الفريد ليان متفرع من ش سوريا - سيدي جابر .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- حقوق الإنسان .



٨- المساعدات الاجتماعية .

٩- الأنشطة الصحية .

١٠- الدفاع الاجتماعي .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة على مستوى : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٧) أعضاء .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

تؤول إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الوقائع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بقنا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية نور اليقين للتنمية بالنجاحية

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بقنا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من مفوض جماعة المؤسسين ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد العزيز أحمد ممثلاً عن جماعة المؤسسين

لجمعية نور اليقين للتنمية بالنجاحية لقيد الجمعية ورقياً بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا ؛

وبناءً على المذكرة التي تم عرضها على السيد وكيل الوزارة بالمديرية المؤرخة

في ٢٣/٦/٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نور اليقين للتنمية بالنجاحية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٨٢٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٦/٢٠٢٤

عنوان مركز إدارتها : النجاحية - نجع حمادى - قنا .

مجالات عمل الجمعية :

١- تنمية المجتمعات المحلية (مجال العمل الرئيسي) .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- أصحاب المعاشات .



- ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- الدفاع الاجتماعي .
 - ٩- النشاط الأدبي .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
 - ١٣- رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٤- رعاية الأسرة .
 - ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٦- حقوق الإنسان .
 - ١٧- الخدمات التعليمية .
 - ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢٠- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وعلى الجمعية نشر القرار بالموقع الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ حسن عثمان مصطفى

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بالأعقاب الكبرى

برقم (٣٦٥) بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٢ لجمعية تنمية المجتمع بالأعقاب الكبرى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حامد أحمد يوسف المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بالأعقاب الكبرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣٦٥) .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٥/١٩٨٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠١٤٤١٢٠٠١) .

العنوان : أسوان - الأعقاب الكبرى .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : جميعه محلية .

مجالات العمل :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ١٣ عضواً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٣/٥/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



إعلانات فقد

الإدارة الصحية بسمنود - محافظة الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (١٠٣٠٤) الخاصين بمركز الرعاية الصحية بميت عساس ، ويعتبران ملغيين .

منطقة وسط الطبية بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاص بوحدة أبيس (٨)، وتعتبر ملغية .

مدرسة شرارة الإعدادية بـ"أبو قرقاص"

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢٤٧ / ٢٠٢٤ - ١٠/٧ / ٢٠٢٤ - ٥٥٩

